

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للأوقاف على أعمال
جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

المسودة الأخيرة



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

إعداد





الفصل الأول

التعريفات

التعريفات

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات أينما وردت في نظام أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بالتعريفات التالية:

النظام : مجموعة من الأحكام تنظم أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة : مواردها ومصارفها وإدارتها.

المنطقة : منطقة مكة المكرمة الإدارية.

المدينة : مدينة مكة المكرمة.

المحافظة : محافظة جدة ومحافظة الطائف.

الجمعية : جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للأوقاف.

مجلس النظارة : من يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للأوقاف.

1/1: اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام أوقاف أعمال جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة .



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

الفصل الثاني

الأهداف والموارد

المادة الثانية : تتمثل أهداف الأوقاف في تنمية وتمكين أعمال الجمعية ودعم تشغيل برامجها ومشاريعها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية والواردة في نظامها.

1/2: الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها وفقا لنظامها هي:

- 1- تحقيق رسالة اجتماعية لأسلوب حياة الأسرة.
- 2- المشاركة في الارتقاء بمستوى الحي والعلاقات الاجتماعية فيه.
- 3- نشر الوعي السليم والأخلاق الفاضلة بين أفراد الحي ومن ثم المجتمع.
- 4- المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية.
- 5- إحياء دور التواصل الاجتماعي والعلاقات الإيجابية بين أفراد الحي ومن ثم المجتمع.
- 6- الاستفادة من ذوي القدرات المختلفة لزيادة فاعلية وقدرات أفراد المجتمع.
- 7- رفع روح المواطنة بين شرائح المجتمع المختلفة.
- 8- ملء أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع على المجتمع.

المادة الثالثة : تتكون موارد الأوقاف من أصول مالية متنوعة عينية ونقدية ومعنوية وغيرها، تم تحبيس أصولها وتسجيل منافعها.

1/3: الأصول العينية : هي جميع الأصول التي يكون لها جوهر مادي كالمباني والأراضي والمعدات والتجهيزات لاستخدامها في الإنتاج أو في تسهيل أمور العمليات التجارية كالألات ووسائل النقل والأثاث

2/3: الأصول النقدية: هي النقود والأصول القابلة للتحويل إلى نقود خلال السنة المالية ومنها التكاليف المدفوعة مقدما وأوراق القبض والأوراق المالية كالأسهم والصكوك وغيرها.

3/3: الأصول المعنوية : وهي تمثل الأصول الاقتصادية التي ليس لها وجود مادي لكنها مدرة لإيرادات نقدية أو منافع كالعلامات التجارية وحقوق التأليف والاختراع.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

4/3: وغيرها من الأوقاف حسب المتاح في كل زمان ومكان بحسبه مما يمكن الانتفاع به للفرد والمجتمع شرعا.

الفصل الثالث

المصارف

المادة الرابعة : تكون مصارف الأوقاف على النحو التالي :

1. إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف وهو مقدم على سائر المصارف، على أن لا يقل نسبة ما يخصص لذلك عن 5% ولا يزيد عن 15% من إجمالي الربح وإن زاد ما خصص عن الحاجة السنوية يستثمر لصالح مخصص صيانة الوقف.

1/1/4: تشمل كافة أنواع الصيانة المطلوبة لحفظ الأصل أو حمايته من أي أخطار منظورة أو متوقعة وما يقع في حكمها من إحلال الأصول المنقولة التابعة أو الملحقة بالوقف.

2/1/4 : في حال استنفاد كافة أوجه الصرف المطلوبة يتم تخصيص الفائض من المبلغ السنوي المعتمد تحت بند مخصص صيانة الوقف.

3/1/4: يجوز لمجلس النظارة بموافقة الجمعية العمومية للأوقاف الصرف على الأوقاف بما يزيد على مخصص صيانة الوقف عند الحاجة لإصلاح أو ترميم أو صيانة الوقف ولو استنفذ ذلك جميع الربح.

2. المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية لإدارة الأوقاف على أن لا تزيد عن 10% من إجمالي الربح.

1/2/4: يتم اعتماد المبدأ النقدي في تقدير هذه المصروفات دون الإهلاك.

3. مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد عن 5% من إجمالي الربح وتقسم بينهم بالتساوي.

4. تضاف نسبة لا تزيد عن 20% من إجمالي الربح لأصول الأوقاف كما تعامل الأعيان الناتجة عن ذلك معاملة هذه الأوقاف وتسري عليها أحكام هذا النظام.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

1/4/4: لمجلس النظارة بعد موافقة الجمعية العمومية للأوقاف إيقاف هذه النسبة أو تخفيضها عند حاجة المصارف المنصوص عليها في هذا النظام بما يحقق أهداف الوقف.

5. مع مراعاة خطط وبرامج الجمعية المعتمدة من مجلس إدارتها، يصرف ما تبقى من إجمالي الربح في تحقيق أهداف وأغراض الجمعية في كل زمان ومكان بحسبه مما هو أكثر نفعاً وتحقيقاً لأهداف الجمعية وأعظم أجراً للواقف وأشد حاجة في حينه في المجالات الآتية وهي:
- أ- المصارف العمومية والإدارية التي تحتاجها الجمعية بما لا يزيد عن 15% من صافي الربح.
- ب- المجال الاجتماعي التنموي للأحياء، ومنه:

- غرس وتعزيز حق الجوار خاصة والقيم الإسلامية في المجتمع عامة.
- المساهمة في تأهيل وتدريب الشباب من الجنسين وبخاصة اليتامى والفقراء والأرامل والمطلقات وأبنائهم لسوق العمل وتوفير فرص وظيفية لهم ليكون لهم مصدر رزق يكفيهم عن الطلب مع كفالتهم عند الحاجة.
- المساهمة في رعاية الموهوبين عموماً ودعمهم بما يفيدهم وبفيد الحي والمجتمع.
- دعم مراكز إصلاح ذات البين وذلك بتدريب المصلحين وإنشاء لجان صلح بكل حي بما يفيد سكان الحي والمجتمع.

ج - المجال العلمي، ومنه:

- المساهمة في المنح الدراسية للمحتاجين من أبناء وبنات الحي.
- المساهمة في الدورات التدريبية ودعمها وتيسير التحاق الطلاب بها.
- المساهمة في إنشاء ودعم مراكز البحث العلمي والمكتبات التي تحتاجها الأحياء في كافة المجالات.
- دعم الدراسات الاجتماعية لحل القضايا والظواهر الاجتماعية السلبية وتطوير البرامج لحل تلك القضايا والظواهر.

د - المجال الصحي، ومنه:

- المساهمة في توعية أفراد الحي صحياً وبيئياً ودعم البرامج الخاصة بالصحة والبيئة.
- المساهمة في إنشاء المصحات ومراكز التأهيل في الحي التي تعنى بتأهيل المصاب حتى يعود عضواً صالحاً في مجتمعه.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

- المساهمة في تدريب الكوادر الصحية بالحي من أطباء وممرضين ونحوهم للتحسين من أداءهم الوظيفي.
- المساهمة في أنشطة المحافظة على البيئة من تلوث الماء والهواء والأرض والغذاء.

هـ - مجال التطوع والطوارئ، ومنه:

- دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم التنمية المجتمعية بالحي.
- تنفيذ خطة إدارة الطوارئ والأزمات الخاصة بالجمعية في حالة الطوارئ والأزمات.
- المساهمة في مساعدة المتضررين بسبب تلك الحوادث والمصائب والنكبات والظروف الطارئة ومعالجة آثارها والحد منها.

المادة الخامسة : إذا تعذر الصرف على أحد المصارف لأي سبب من الأسباب فينقل إلى المصارف الأخرى حسب ما يراه مجلس النظارة.

1/5: في حال تعذر الصرف على أحد المصارف يتم الانتقال إلى مصارف أخرى بقرار مسبب من مجلس النظارة يوضح فيه أسباب تعطل الصرف على ذلك المصرف.

المادة السادسة : لا يجوز صرف شيء من ريع الأوقاف على غير الأهداف المحددة في نظام الجمعية والمصارف الموضحة في هذا النظام ، ما لم يتم إضافة مصارف جديدة للنظام.

1/6: لمجلس النظارة الرفع للجمعية العمومية للأوقاف باقتراح إضافة مصارف جديدة على المصارف الواردة في هذا النظام بما يتناسب مع كل زمان ومكان وبما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ووفقاً للأهداف التي من أجلها تم إنشاء الجمعية.

المادة السابعة : مع مراعاة الخطط والبرامج والمشاريع المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية، فلمجلس النظارة اقتراح تقديم ما يرويه أصلح وأنفع للمجتمع من المصارف المذكورة واقتراح تعديل النسب المحددة أعلاه بناء على دراسة مستفيضة وقرار مسبب عدا مكافأة مجلس النظارة، حتى لو استغرق الريع بنداً واحداً حسب المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحاجة.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

الفصل الرابع

الجمعية العمومية

المادة الثامنة : تكون للأوقاف جمعية عمومية من الواقفين وممثلين عن الجمعية ومن أهل الخبرة المشهود لهم بالصلاح والأمانة والكفاءة، على ألا يقل عدد أعضاء الجمعية عن واحد وعشرين عضواً.

1/8 : يحق لمن أوقف للجمعية ما تزيد قيمته على خمسمائة ألف ريال أن يكون عضواً في الجمعية العمومية للأوقاف ، ويجوز لأكثر من واقف ممن تقل قيمة وقفه عن هذه القيمة التحالف مع غيره في نصاب واحد يبلغ القيمة المذكورة للعضوية ليصبح أحدهم ممثلاً عنهم في مجلس الجمعية العمومية للأوقاف.

2/8 : يكون تمثيل جمعية مراكز الأحياء بما لا يقل عن تسعة أعضاء موزعين من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعية على النحو التالي : ثلاثة أعضاء من كل من مكة المكرمة وجدة والطائف.

3/8 : يكون اختيار الأعضاء من أهل الخبرة من قبل المجالس الفرعية بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة بما لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً من المشهود لهم بالخبرة في المجالات المتنوعة ومنها مجال إدارة الأوقاف وأن يكونوا من أهل العلم والصلاح والأمانة والكفاءة.

4/8 : يجب أن تتوافر في عضو الجمعية العمومية الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ب- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ت- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5/8 : يفقد العضو عضويته في الجمعية العمومية للأوقاف في إحدى الحالات التالية:

- أ- الوفاة.
- ب- الانسحاب من الجمعية العمومية بطلب كتابي.
- ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في المادة (4/8).
- ث- إذا ألحق عن عمد بالأوقاف أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية .



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

6/8 : على عضو الجمعية العمومية للأوقاف القيام بالمهام والاختصاصات التي تسند لها إليه الجمعية العمومية .

المادة التاسعة : تؤلف الجمعية العمومية من الواقفين ممن تزيد قيمة وقفه عن خمسمائة ألف ريال، وتكلف المجالس الفرعية في كل من مكة وجدة والطائف ممثلين عنها بعدد لا يزيد عن ثلاثة أعضاء لكل مجلس، يتم اختيارهم بالانتخاب من قبل مجالس مراكز الأحياء الفرعية، وتقتصر المجالس الفرعية المذكورة خمسة أعضاء من أهل الخبرة من كل من : مكة المكرمة وجدة والطائف يمثلون الخبراء في الجمعية العمومية.

المادة العاشرة: تختار الجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع لها من بين أعضائها بالاقتراع السري، ويجوز للعضو في حال غيابه إنابة غيره كتابة للحضور من أعضاء الجمعية.

1/10: يتمتع رئيس الجمعية العمومية للأوقاف بالصلاحيات التالية :

أ- الدعوة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للأوقاف ورئاستها.

ب- تمثيل الجمعية العمومية للأوقاف أمام الجهات المختصة فيما هو من اختصاصها.

ت- التوقيع على ما يصدر عن الجمعية العمومية للأوقاف من قرارات وفق المادة الثانية عشرة من هذا النظام بعد موافقة الجمعية العمومية للأوقاف عليها.

ث- إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية للأوقاف وتحديد مواعيد انعقاد الجمعية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

2/10 : يقوم نائب رئيس الجمعية العمومية للأوقاف مقامه في حالة غيابه ، وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

3/10 : يكون التفويض في الحضور بالإنابة بموجب خطاب رسمي يوجه لرئيس الجمعية العمومية للأوقاف على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس النظارة ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد.

المادة الحادية عشر: يكون نصاب انعقاد الجمعية العمومية بحضور نصف أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بمن حضر الاجتماع.

المادة الثانية عشر : تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وفي حال التساوي يقدم الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

1/12 : تكون قرارات الجمعية العمومية للأوقاف بأغلبية الثلثين، في حال التصويت على الخطط والمشاريع، والبرامج ومصارف الأوقاف و الموازنة التقديرية و الحسابات الختامية، ويكون التصويت بأغلبية بسيطة فيما عدا ذلك .

2/12: يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للأوقاف الاطلاع في مقر إدارة أوقاف الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية للأوقاف، ومجلس النظارة وقراراتهما، كما يحق له الاطلاع على الحسابات الختامية - في مقر إدارة أوقاف الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية للأوقاف بوقت كاف.

المادة الثالثة عشرة: تعين الجمعية العمومية مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات.

1/13 : تعين الجمعية العمومية للأوقاف مجالس النظارة، لكل من مكة المكرمة ومحافظتي جدة والطائف، وفقاً للقواعد والضوابط والشروط المشار المعتمدة بهذا النظام .

المادة الرابعة عشرة : تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1) اعتماد التوجه الاستراتيجي والسياسات العامة للأوقاف وخطتها واللوائح اللازمة لعملها التي توصي بها مجالس النظارة.

2) اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحساب الختامي للأوقاف.

3) اعتماد تقارير مجالس النظارة عن سير العمل في إدارة الأوقاف والمقترحات والمعوقات إن وجد وبحثها بما يحقق مصلحة الأوقاف ويحافظ عليها ويعمل على تنميتها.

4) تعيين مجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات (مكة المكرمة، جدة ، الطائف) وتقييم أداء المجالس السنوي وفقاً لهذا النظام.

5) إقرار مشروع الموازنة التقديرية للأوقاف.

6) تعيين المراجع الخارجي(محاسب قانوني) لمراقبة حسابات الأوقاف.

7) النظر في أي موضوعات أخرى تقترحها مجالس النظارة وتقرير ما يلزم نحوها .

المادة الخامسة عشرة : تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة هجرية اجتماعاً عادياً ويجوز عقد اجتماعات طارئة باقتراح من مجالس النظارة كلما دعت الحاجة.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

1/15: يحدد رئيس الجمعية العمومية للأوقاف موعداً لعقد الاجتماع الطارئ، ويجوز عقده بمن حضر من الأعضاء.

2/15: يتم عقد الاجتماعات الطارئة بناء على طلب من مجلس النظارة أو طلب من ما لا يقل عن 25% من أعضاء الجمعية العمومية للأوقاف.

3/15 : يجوز للجمعية العمومية للأوقاف - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس

مجالس النظارة

المادة السادسة عشرة : تُنشأ مجالس للنظارة على مستوى المنطقة والمحافظات الرئيسية (مكة المكرمة , جدة , الطائف) على أن تتبع المحافظات والمراكز الأخرى المتبقية في منطقة مكة المكرمة أقرب مجلس نظارة إليها مكاناً، ويكون عمل هذه المجالس وفقاً لهذا النظام واللوائح التنفيذية التي تبين إجراءات عملها.

1/16 : يكون ضابط القرب لمجلس النظارة باعتبار المسافة وتحتسب من منتصف البلد .

المادة السابعة عشرة : يتكون مجلس النظارة من تسعة أعضاء، أربعة منهم من أعضاء الجمعية العمومية الواقفين، وأربعة يرشحهم مجلس إدارة جمعية المراكز من أهل الخبرة والكفاءة ومن المشهود لهم بالصلاح ، وواحد من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إدارتها التنفيذية.

1/17 : يشترط في عضو مجلس النظارة أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (4/8) ، وتكون الأولوية لعضوية مجلس النظارة من الواقفين المرشحين من الجمعية العمومية للأوقاف ممن هم أعضاء فيها على أن تتوفر لديه الخبرة والكفاءة ويشترط في المرشحين للنظارة من أهل الخبرة ما يلي :

1- أن يكونوا من أهل العلم المشهود له بالأمانة والصلاح .

2- أن تتوفر لديهم الخبرة في أعمال إدارة واستثمار الأوقاف -مع مراعاة التنوع في الخبرات- بما لا تقل عن خمس سنوات .



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

2/17: على أعضاء مجلس النظارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية للأوقاف مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب له لمجلس النظارة.

3/17: يتمتع رئيس مجلس النظارة بالصلاحيات التالية:

- أ- رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب- التوقيع على ما يصدر عن المجلس من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
- ت- تبليغ قرارات مجلس النظارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ث- تلقي المكاتبات الواردة للمجلس والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته، وعرض الباقي على المجلس.
- ج- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ح- اقتراح أمين سر لمجلس النظارة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة به.

4/17 : يقوم نائب رئيس مجلس النظارة مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

5/17 : يلتزم عضو مجلس النظارة بما يلي:

- أ- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- ب- رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس النظارة أو الجمعية العمومية للأوقاف والمشاركة في عضويتها.
- ت- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الأوقاف وتحقيق أهدافه.
- ث- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المجلس ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
- ج- التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية للأوقاف أو مجلس النظارة من قرارات أو تعليمات.
- ح- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه والخاصة برئيس المجلس ونائبيه إذا تولى العضو أيّاً من هذه المناصب.
- خ- المحافظة على أسرار المجلس وعدم إفشائها.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

المادة الثامنة عشرة : لمجلس النظارة كافة الصلاحيات في إدارة الأوقاف التابعة لها واستثمارها وتشغيلها وفق الخطط والسياسات المعتمدة، كما لهم الحق في اقتراح استراتيجية وخطة عمل الوقف على الجمعية العمومية والمتابعة مع كافة الجهات التي تنفق عليها الأوقاف مع تحمل مسؤولية ذلك.

1/18 : لمجلس النظارة الاستعانة ببيوت الخبرة في أعماله كدراسة أي تعديل في نسب الصرف على المصارف المعتمدة في هذا النظام والبحث فيما هو أنفع للفرد والمجتمع من المصارف المنصوص عليها أو غيرها مما يتم اقتراحه للجمعية العمومية للأوقاف حسب الزمان والمكان.

2/18 : تعتمد الخطط المقترحة من مجلس النظارة من قبل الجمعية العمومية للأوقاف .

المادة التاسعة عشرة: يشرف مجلس نظارة المنطقة على الأوقاف الأهلية العامة التي لم يحدد لها بلد معين ويقوم بإدارتها وتنميتها، وله تحديد جهة صرفها حسب الحاجة في منطقة مكة المكرمة بناء على دراسة متخصصة، ويمارس كافة الصلاحيات الممنوحة وفقاً لهذا النظام.

المادة العشرون : مدة مجلس النظارة أربع سنوات هجرية قابلة للتجديد، ويمكن تجديد العضوية لمرة واحدة ، ويجوز للجمعية العمومية التجديد لفترة ثالثة لمن ترى فيه الكفاءة والخبرة ممن قدم للنظارة جهداً متميزاً وأضفى على عملها نجاحاً ملحوظاً.

1/20 : يتم التجديد لعضوية مجالس النظارة من الجمعية العمومية للأوقاف لمدة واحدة قبل انتهاء عملها بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وفي حال انتهاء المدة يتم اختيار مجالس نظارة جديدة ، وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة في النظام وهذه اللائحة ، على أن يتم ذلك قبل ستين يوماً من انتهاء عملها .

المادة الحادية والعشرون : تكون قرارات مجلس النظارة بأغلبية الثلثين ماعدا صرف الربيع على مصارف الوقف كما جاء بهذا النظام بالأغلبية البسيطة.

1/21 : يكون اتخاذ القرارات في مجالس النظارة فيما يخص الاستثمار وصرف الربيع بالأغلبية البسيطة وعند التساوي يكون الترجيح للجانب الذي فيه الرئيس وفيما عدا ذلك من قرارات تكون بموافقة الثلثين .

المادة الثانية والعشرون: تتولى مجالس النظارة باقتراح اللوائح المنظمة لعملها والهيكل النظامية والإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات التي تحكم سير العمل في الأوقاف وفق أفضل الممارسات وبما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل ويكون ذلك خلال ستة أشهر من انتخاب أول مجلس نظارة ثم عرضها على الجمعية العمومية للأوقاف لاعتمادها.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

1/22 : يتم اقتراح كافة اللوائح المنظمة لعمل مجالس النظارة بما يضمن دقة العمل وحسن الاداء، وعلى الجمعية العمومية للأوقاف أن تبت فيها خلال أول اجتماع لها بعد تقديمها له.

المادة الثالثة والعشرون: تعقد مجالس النظارة اجتماعاتها بما لا يقل عن أربعة اجتماعات سنوية.

1/23 : يجوز لمجالس النظارة أن تعقد اجتماعات استثنائية للحالات والموضوعات العاجلة وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس النظارة أو نائبه أو بطلب ثلث أعضاء المجلس .

2/23 : يكون النصاب لانعقاد مجلس النظارة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون : يقوم كل مجلس نظارة بتأليف لجان تنفيذية واستثمارية ولجنة للمراجعة تتبع له وله تأليف لجان أخرى حسب الحاجة، كما لهم حق تفويض الصلاحيات اللازمة للجان لتأدية مهامها بكفاءة عالية.

المادة الخامسة والعشرون : على مجالس النظارة العمل على تحقيق أهداف ومقاصد الوقف بكفاءة عالية وخاصة فيما يتعلق بالمحافظات الصغيرة ، والتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة كالشركات الاستشارية ، والتسويق ، والمحاسبة وغيرها في سبيل تنفيذ وتحقيق أهداف الجمعية ومراد الواقف

المادة السادسة والعشرون : يتخذ مجلس النظارة أمانة له وسجلاً يدوياً وآلياً يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفصيلها وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها، ومدة إنجازها وتكاليفها وغير ذلك.

1/26: يعين مجلس النظارة أمين سر للمجلس وللأمين اقتراح لائحة تنظيمية لعمل المجلس تُعرض على المجلس للنظر في إقرارها وتتضمن آلية العمل واللجان التي يستعين بها المجلس وما يلزم لأداء الأعمال بكل مهنية واحترافية.

المادة السابعة والعشرون : إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والتشغيلية، وإنشاء وحفظ السجلات المتعلقة بها، واتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تنمية الوقف وحفظ موارده.

1/27: يقوم مجلس النظارة بتعيين مدير تنفيذي، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته، ويشترط فيمن يعين مديراً ما يلي:

- أ- أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.
- ب- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ت- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الأوقاف .
- ث- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

2/27: يتولى المدير التنفيذي بالمهام التالية :

- أ- رفع التقارير نصف الشهرية والشهرية والربع سنوية والنصف سنوية والسنوية لرئيس مجلس النظارة ومناقشة هذه التقارير في الاجتماعات الدورية.
- ب- بذل الجهد في المحافظة على الأوقاف وصيانتها وحمايتها من المخاطر.
- ت- تمثيل الإدارة أمام الجهات التنفيذية وفيما يفوضه فيه مجلس النظارة.
- ث- التوقيع المشترك على الشيكات والأوراق المالية والتجارية ومستندات الصرف.
- ج- الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام المجلس ونحوه في مقر المجلس وتحت مسؤوليته الشخصية.
- ح- المشاركة في وضع الخطط والبرامج التنفيذية والإشراف عليها.
- خ- مراجعة وتدقيق جميع الإجراءات والسجلات والنماذج والتعليمات الخاصة بنظام الجودة.
- د- اقتراح الهيكل النظامي قبل عرضه على رئيس مجلس النظارة .
- ذ- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الأوقاف واقتراح علاوتهم وإجازتهم وفصلهم.
- ر- المراجعة النهائية للترقيات والتسكين الوظيفي والمرتبات في نهاية كل عام قبل العرض على رئيس مجلس النظارة.
- ز- المراجعة النهائية للميزانية السنوية قبل عرضها على رئيس مجلس النظارة.
- س- اتخاذ جميع القرارات اللازمة والتي تمكن المدير التنفيذي من تنفيذ التكاليفات والخطط المسؤولة عن تنفيذها.

المادة الثامنة والعشرون: العمل على رعاية مصالح الوقف وصيانتها وحمايتها من المخاطر وإذا رأى مجلس النظارة أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع أو استبدال الأوقاف أو جزء منها لتعطل مصالحها فله ذلك بعد موافقة الجمعية العمومية حسب الأنظمة المرعية.

1/28: إذا ظهر لمجلس النظارة أن المصلحة في بيع أو استبدال شيء من أصول الوقف فعليه أن يدون ذلك في قرار مسبب يوضح فيه أسباب تعطل الوقف أو الأسباب الداعية للاستبدال والمصالح المتوقعة من تحقيق ذلك وذكر البديل وأسباب ترجيحه ورفع ذلك للجمعية العمومية للأوقاف.

المادة التاسعة والعشرون : فتح الحسابات ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها.

1/29: يتم التعامل مع المصارف البنكية وفق الرؤية الشرعية، والتحقق من سلامة أي تعامل بنكي وعرض العمليات البنكية على اللجان الشرعية المختصة، لضمان سلامة أموال الأوقاف.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

2/29 : لمجالس النظارة في سبيل تنمية الأوقاف الاقتراح على الجمعية العمومية للأوقاف في الدخول مع البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل في عميات اقتراض بصورة شرعية بعد التحقق من سلامتها وأثرها على تنمية الأوقاف .

المادة الثلاثون : تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في المرافعة والمدافعة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها والجواب على الدعوى وردّها وطلب اليمين وردّها وطلب الخبراء والطعن بالتزوير والإطلاع على المستندات والقناعة بالحكم والاعتراض عليه وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، ولهم أن يوكلوا، أو ينيبوا – مجتمعين أو منفردين – أحدهم أو أحداً من غيرهم ، ولو كيّلهم توكيل من يراه في بعض ما وُكّل فيه حسب موافقة مجلس النظارة.

1/30: لا يتم التوكيل من أعضاء مجلس النظارة للغير إلا فيما تدعوا إليه الحاجة من التعقيب والترافع والمراجعة لمصالح الأوقاف .

المادة الواحدة والثلاثون : إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية ، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية، وقيد كافة الحركات المالية وحفظ مستنداتها الدالة على الملكية أو الانتفاع أو الصرف مع العمل على حفظ سجل منفصل للأصول الثابتة وحفظ وتأمين مستندات ملكيتها.

1/31: يتم حفظ المستندات بصورة تضمن سلامتها ، ويستخدم لذلك أفضل طرق الحفظ إلكترونيا ، ونسخة يدوية لكل ما يحفظ إلكترونيا، ويتم حفظها في أماكن آمنة.

المادة الثانية والثلاثون : تعيين مراجع حسابات داخلي.

المادة الثالثة والثلاثون : للنظار توزيع المهام والاختصاصات بينهم بما يعينهم على القيام بمسؤولياتهم.

1/33 : يتم توزيع المهام والاختصاصات بين أعضاء مجلس النظارة بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه مع مراعاة التخصص والخبرة للنظار .

المادة الرابعة والثلاثون: تنتهي عضوية الناظر في إحدى الحالات التالية: الوفاة – العزل لفقد الثقة والاعتبار – زوال الأهلية الشرعية – استقالته – العجز البدني أو العقلي.

1/34: في حال غياب عضو مجلس النظارة عن ثلث اجتماعات المجلس لسنة واحدة فإن لمجلس النظارة أن يرفع للجمعية العمومية للأوقاف باقتراح إعفائه من النظارة وتعيين البديل على أن يتم تعيين البديل خلال مدة لا تتجاوز أول اجتماع للجمعية بعد قيد الطلب في الجمعية.



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

2/34: يكون التعيين للبديل بنفس الآلية التي تم بها تعيين النظار وإذا كان البديل عضواً في مجلس إدارة الجمعية فعليها تعيين البديل خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ قيد الطلب لديها.

المادة الخامسة والثلاثون: لمجلس النظارة التقدم للجهات المعنية بطلب إنشاء شركات وقفية بكافة أنواعها بما يخدم مصلحة الأوقاف والمشاركة في المؤسسات والشركات التجارية والخيرية وذلك بموافقة الجمعية العمومية.

الفصل السادس

الأحكام العامة

المادة السادسة والثلاثون : يتكوّن الهيكل التنظيمي لأوقاف أعمال الجمعية من الجمعية العمومية ومجالس النظارة على مستوى المنطقة والمحافظات، وشركة الأوقاف على مستوى المنطقة والمحافظات وما تدعو إليه الحاجة من إدارات بالشركة صالحة لكل زمان ومكان بحسبه ، ويكون مجلس النظارة هو مجلس إدارة الشركة الوقفية.

المادة السابعة والثلاثون : تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الجمعية العمومية إجراءات وآلية عملها ومجالس النظارة وضوابط تعيينها وانعقادها وتدوين محاضر عملها.

1/37: تكلف الجمعية العمومية للأوقاف في أول اجتماع لها عن طريق مجلس النظارة جهة مختصة لإعداد اللوائح والسياسات وأدلة إجراءات عمل الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون: تخضع جميع أعمال وأنشطة هذه الأوقاف لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة والثلاثون: يكون لأوقاف الجمعية شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وما يتم من أوقاف وفقاً لهذا النظام تعد أوقافاً مستقلة بذاتها لا تتبع لأي جهة كانت.

المادة الأربعون : يتم إعداد نموذج وثيقة الوقف بما يتفق مع هذا النظام تشتمل على إقرار الواقف وبياناته ونوع الوقف ووصفه بما ينافي الجهالة وتحديد مكانه ومصارفه التي يحددها الواقف من المصارف الواردة في هذا النظام مع شهود الحال على أن يتم إثبات الوقفية لدى الجهة المختصة.

1/40: يتم العمل بالنموذج المرفق بهذه اللائحة بعد اعتمادها .



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنفيذية لتنظيم

أوقاف جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

المادة الواحدة والأربعون : إذا تعطلت مصارف الوقف – لا قدر الله – يتم نقل ريعه إلى مصارف مماثلة لها لدى الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمدة رسمياً وفي حال انعدام ذلك يرجع النظر في تحويل الريع إلى ما تقرره الجمعية العمومية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة الثانية والأربعون : في حال ما إذا تم حل الجمعية أو اندماجها مع كيانات أخرى مشابهة أو مختلفة فإن للجمعية العمومية تقرير ما ترى فيه المصلحة، ويشمل ذلك الحق في تكوين كيان أو جمعية مستقلة تخدم مصارف الأوقاف وتتفق مع أهدافها.

المادة الثالثة والأربعون : لبيان الموقف المالي للأوقاف يتم إصدار القوائم المالية لها مدققة على مستوى المجالس بالمنطقة والمحافظات، وتدمج في قوائم مالية على مستوى الجمعية وذلك بشكل سنوي، ويكون العام الهجري هو السنة المالية للوقف.

المادة الرابعة والأربعون : يجب العناية التامة بأصول الوقف وإبعاده عن المخاطر ما أمكن ذلك.

المادة الخامسة والأربعون : يكون لهذه الأوقاف ماليتها الخاصة بها، ولها فتح حسابات بنكية وإجراء سائر المعاملات التي تحفظ حقوق الأوقاف.

1/45 : يتم فتح الحسابات البنكية للأوقاف في كل محافظة يوجد فيها مجلس نظارة، وذلك باسم أوقاف الجمعية ويكون مجلس النظارة مسؤولاً عنها وله تفويض الموقعين على مستندات الصرف.

المادة السادسة والأربعون : لا يجوز التعديل أو الإضافة على هذا النظام إلا بموافقة الجمعية العمومية وبالألية التي يعتمد بها هذا النظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،